Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

#### الكلمات الافتتاحية:

التجريم المزدوج ، نظام تسليم المجرمين

Quiddity dual criminality, the extradition system

#### Abstract

The double criminality, Which, the need for the offense to be criminal in accordance with the law of the two States requesting extradition and required extradition, is one of the serious requirements for international conventions and penal legislation, given the fact that double criminality is a precondition for failure to complete extradition, This has serious consequences, especially the impunity of criminals, thus highlighting the problem of research, which revolves around the definition of the concept and necessity of its requirement, the legal nature that can be imposed on it, and the difficulties it faces, especially as these are sharply different.

#### اللخص

يعد التجريم المزدوج اي ضرورة ان يكون الفعل مجرماً وفق قانون الدولتين، الطالبة للتسليم، والمطلوب إليها التسليم، من الشروط الخطيرة التي تطلب توافرها الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية، بالنظر لكون التجريم المزدوج من الشروط التي يترتب على خلفها الاخفاق في اتمام عملية تسليم الجرمين، بما ينطوي على هذا الامر من تبعات خطيرة، وفي مقدمتها افلات الجرمين من العقاب، لتبرز بالتالي مشكلة البحث التي تتمحور حول خديد مفهوم وضرورة اشتراطه، والطبيعة القانونية التي يمكن اسباغها عليه، والصعوبات التي تواجه خقيقه، خاصةً وان تلك عليه، والصعوبات التي تواجه خقيقه، خاصةً وان تلك الامور مختلف عليها بشكل حاد

أ.م آلاء محمد صاحب



نبذة عن الباحث: استاذ القانون الجنائي المساعد في كليم القانون جامعم القادون جامعم القادسيم.

تبارك ناصر عزوز الزامليّ



نبذة عن الباحث: طالبت ماجستير في كليت القانون جامعة القادسية.

> تاریخ استلام البحث: ۲۰۱۹/۰۱/۲۶ تاریخ قبول النشر: ۲۰۱۹/۰۲/۲۰



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

#### القدمة:

يعد التجريم المزدوج من الشروط الأساسية في نظام تسليم الجرمين. وفي بداية استعراض مضمون ذلك الشرط، ينبغي أن نضع الحددات الرئيسية، والإطار النظري العام الذي مكننا من ضبط مسار الدراسة.

ويتضح مضمون التجرم المزدوج من دراسة مفهومه، الذي ينطوي على محاولة معرفة ما إذا كانت التعاريف المطروحة بصدد التجرم المزدوج كافية لتعكس حقيقته أم غير كافية؟، وموقف الفقه من ضرورة اشتراطه، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني للتجريم المزدوج على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ثم يتم الحديث بعد ذلك عن الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج إذ يجرى البحث هنا عم إذا كان التجريم المزدوج قاعدة أو مبدأ، وهل يعد شرطاً ذا طبيعة موضوعية أو شكلية، وما موقف القوانين والاتفاقيات من طبيعته؟

وتبرز اهمية الموضوع بالنظر لكون التجرم المزدوج من الشروط التي يترتب على خلفها الاخفاق في اتمام عملية تسليم الجرمين، بما ينطوي على هذا الامر من تبعات خطيرة، وفي مقدمتها افلات الجرمين من العقاب، لتبرز بالتالي مشكلة البحث التي تتمحور حول خَّديد مفهوم وضرورة اشتراطه، والطبيعة القانونية التي يُكن اسباغها عليه، خاصةً وان تلك الامور مختلف عليها بشكل حاد، وسنعرض تلك التفاصيل بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لعدة قوانين، علماً بأن محاولة التعمق في تلك المسائل اقتضت أن نقسم البحث على مبحثين، نبين في الأول مفهوم التجريم المزدوج وموقف الفقه منه. أما المبحث الثاني فسيخصص لبيان الأساس القانوني للتجريم المزدوج وتحديد طبيعته:.

المبحث الأول:مفهوم التجرم المزدوج وموقف الفقه منه

يعد التجريم المزدوج من الشروط التي ترافق نظام تسليم الجرمين من جانب الدولة المطلوب إليها التسليم ولصالح الدولة طالبة التسليم، و حتى نستطيع فهم هذا الشرط ينبغي التعرف على مفهومه من عرض التعاريف المثارة بشأنه من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية القانونية منها والقضائية وكذلك الفقهية ، ومع ما يترتب على التجرم المزدوج من أثر خطراً على خَفق عملية تسليم الجرمين من عدمها. هل كان الفقه على الدرجة نفسها من الإمان بضرورته؟

ومن أجل ايضاح ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتجريم المزدوج في نطاق تسليم الجرمين، ونبين في المطلب الثاني موقف الفقه

المطلب الأول:التعريف بالتجريم المزدوج في نطاق تسليم الجرمين

يعد نظام تسليم الجرمين من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة<sup>(١)</sup>. وأحيط ذلك النظام عجملة شروط، ويمكن القول في ضوء القوانين وأحكام الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم الجرمين بأنها توزعت ما بين شروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه (متهم أو محكوم عليه)، وشروط تتعلق بالاختصاص<sup>(۱)</sup>، وشروط تتعلق بالجريمة محل التسليم وتتمثل بشرط التجريم المزدوج موضوع الدراسة، ولا يمكن فهم مضمون الأخير دون



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

التطرق في بادئ الأمر لتعريف تسليم الجرمين. لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتحدث في الأول عن مدلول تسليم الجرمين، وفي الثاني نبين مدلول التجريم المزدوج: الفرع الأول: مدلول تسليم الجرمين

لغرض الإلمام بنظام تسليم الجرمين. لابد من تبيان مضمونه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الآتي:

أولاً/تسليم الجرمين لغةً

توضيح المقصود بتسليم الجرمين من الناحية اللغوية يقتضي تفصيل معنى المفردات التي يتألف منها المصطلح:

١/ التسليم لغةً

تسليم مصدر سَلَّمَ، لَمْ يَبْقَ أَمَامَ الجُنْدِيِّ إِلاَّ تَسْلِيمُ سِلَاحِهِ وَالتَّحَلِّي عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، قَرَّرَ فِي النِّهَايَةِ النَّسِلِيمَ بِالأَمْرِ الوَاقِعِ أَي الخُضُوعَ لَهُ، وتَسْلِيمُ رِسَالَةٍ أَي تَقْدِمُهَا (٣). وسلم إليه الشيء، فتسلمهُ، أي: أحذه، والتسليم بذل الرضا بالحكم، وأيضاً السلام (٤)، وتسليم شخص متهم أو محكوم عليه من بلد إلى بلد آخر لكي يمثل أمام العدالة وينفذ فيه الحكم (٩).

١/ الجرمون لغةً

الججرمون جمع مجرم، أي جرمَ أجرمَ يُجرم ، إجرامًا ، فهو مُجْرِم، والمفعول مُجْرَم للمتعدِّي، أجرم الرَّجُلُ ارتكب ذنبًا أو جنَى جناية اي :- يُجرم بعض الآباء في حقّ أبنائهم، ويقال أن فلان أجرم، أي أرتكب جرمًا، وجنى عليهم أي جنى جناية (١)، اجْتَرَمَ اجْتَرَمَ الأهله : كَسَبَ، و اجْتَرَمَ الشيءَ : جَرَمَهُ ، و اجْتَرَمَ الذنبَ : ارتكبَهُ، أي الجرم لفظ يطلق على الشخص الذي يرتكب فعل غير مشروع مخالف للعدل والحق والطريق السوي(٧).

ثانياً/تسليم الجرمين اصطلاحاً

تعددت التعريفات الواردة بشأن نظام تسليم الجرمين سواء على صعيد القوانين أو القضاء وكذلك الفقه القانوني :

١/ تسليم الجرمين قانوناً

يلاحظ على صعيد التشريعات أن اغلبها لم يعرف تسليم الجرمين، واكتفت بإيراد احكامه بصورة مباشرة بحيث تركت مسألة التعريف للجانب الفقهي، ومع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التسليم في المادة(١٠٢) منه، خت عنوان المصطلحات بأنه(نقل دولة مخص إلى دولة اخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع وطني)(^).

٢/ تسليم الجرمين قضاءً

إما القضاء فإن بعض الحاكم تبنت تعريف معين لتسليم الجرمين في ظل عزوف معظم الجهات القضائية عن تعريفه، ومن الحاكم التي عرفت نظام تسليم الجرمين الحكمة الأمريكية العليا إذ عرفته بوصفه(اجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لحاكمته أو معاقبته)(٩). وكما عرفته الحكمة



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

العليا الإنكليزية بأنه (إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة للتسليم في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم لحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة للتسليم أو لهروبه من الحبس القانوني الحكوم به عليه في الدولة الطالبة للتسليم)(۱۰).

### ٣/ تسليم الجرمين فقهاً

أما الفقه فقد تباينت التعاريف التى وضعها فقهاء القانون لتوضيح نظام تسليم الجرمين، فالبعض عرفه (تسليم دولة لأخر شخصاً منسوباً إليه اقتراف جرمة أو صادر ضده حكم بالعقاب كى تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة فيه)(١١١). أو هو(عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)(١١). وبتعريف مقارب عبر البعض عن نظام تسليم الجرمين بأنه(عمل مقتضاه تسلم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في ارتكاب جرمة إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه )(١٣)، و عد بعضهم من أهل الفقه تسليم الجرمين (أجراء تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية)(11). أو ممثابة ( وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة اخرى بناءً على طلبها شخص المتهم أو محكوم عليه في جرمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة للتسليم والتي ختص بمحاكمته استناداً على المعاهدة أو المعاملة بالمثل)<sup>(١٥)</sup>. وبتعبير أخر(أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها الى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة أنتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها)(١١).

ويؤيد الباحث الاجّاه الفقهي الذي حاول الإحاطة بجوانب نظام تسليم الجرمين من خلال تعريفه بأنه (إجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة اخرى تطلب إسترداده لإتهامه بإرتكاب جربمة معاقب عليها بمقتضى قوانينها لإجراء محاكمته عنها أو لتنفيذ الحكم الصادر عليه عنها متى توافرت شروطه القانونية )(۱۷).

### الفرع الثاني: مدلول التجريم المزدوج

لا يستقيم المغزى من توضيح مدلول التجريم المزدوج، إلا بمناقشته من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى هذا النحو:.

# أولاً/ التجريم المزدوج لغةً

ان خديد مضمون شرط التجريم المزدوج لغةً، يتطلب التوقف عند المعنى اللغوي للكلمات التي تتكون منها مصطلح((التجريم المزدوج)) وكالآتى:

١/ التجرم لغةً:



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

التجريم مصدر الفعل جَرمَ- يَجرّم ، جَرباً فهو مُجرِم ، والمفعول مُجرَم ، وجَرمَ الشّخص (القانون) اللهمه بَجرم أو أَثبتَ جُرْمه ، وجرَم السنَة بمعنى إلِّمها (١٨) وأجرم الرجل : بمعنى إرتكب ذنباً أو جنى جناية والصق به الجُرم أو الذّنب ، وجرم : الجرم والجريمة الذنب تقول منه جَرَمَ وإجْرَم واجْتَرم ، والجرم بالكسر الجسد ، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، وقولهم لأجَرَم هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى حولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً لذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم مثل لأجَرَم لآتينك (١٩)

وجَّرم : بمعنى تم وانقضى ، يقال تَجرمَت السنةُ ، وجَّرم الليلُ ، وجُّرم عليه : بمعنى ادعى عليه جرماً لم يفعله (١٠٠).

#### ١/المزدوج لغةً

مُزدوِج جاء من الفعل إزدَوَجَ اي: ازدوجَ يَزدوِج ، ازدواجًا ، فهو مُزدوِج ، ازدوج الشَّيءُ : صار اثنين ، ازْدَوَجَ السَّخْصَانِ : اقْتَرَنَ أَحَدُهُمَا بِالأَخْرِ ، تَزَوَّجَا، اِزْدَوَجَ الكَلامُ : أَشْبَهَ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ فِي السَّجْعِ أَو الوَزْنِ، و ( مُزدَوِج اللَّوْن ) : النباتُ الذي يحمل في حالات شاذَّة أَزهارًا ذات لون يختلفُ عن لون أَزهارِه الأَخْرَى ، و المُزْدَوِجُ ( من الأصوات ) : صوتٌ يتضمّن صفتي الشَّدة والرخاوة ، كالجيم الفصيحة، مَعْنَيَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ (١١) ، الأَزْدِوَاجُ اللَّعُويُّ التَّمَكَّنُ مِن لُعْتَيْنِ فِي أَن وَاحِد فِي بَعْضِ البُلْدَانِ(١١)، ومن ثم فإن التجريم المزدوج بمدلوله اللغوي أقرب إلى معنى الثنائية في جَريم الفعل.

ثانياً/التجريم المزدوج اصطلاحاً:

يشكل التعريف الاصطلاحي الجانب الأهم في مسالة خديد مفهوم وأبعاد التجريم المزدوج، سواء كان ذلك في الاصطلاح القانوني، أو القضائي، أو حتى الفقهي (٢٣).

١/ التجرم المزدوج قانوناً:

فيما يتعلق بالجانب القانوني بجد أن القوانين والمعاهدات التي تطرقت بالمعالجة للتجريم المزدوج في إطار تسليم المجرمين وفي الأغلب الأعم منها قد تناولت تحديد المقصود بالتجريم المزدوج في صورة مواد مفصله، يسرد فيها الألية التي يتحقق من منها دون ذكر تعريف محدد، خشية تأطير ذلك الشرط ضمن مفهوم واسع أو ضيق من شأنه أن يخل بضرورة إتصاف النص القانوني بالعمومية، والمرونة الكافية لاستيعابه لحالات أشمل وأدق، يرافق منها مجريات تطور المجتمع، وما يستتبع ذلك من تأثير على تفسير النصوص القانونية وابعادها. إلا إذا ما استثنينا التعريف الضمني للتجريم المزدوج الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، إذ بينت الأخيرة ومن خلال نص المادة (٤٤/ف١) أن المقصود بالتجريم المزدوج (هو أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة للتسليم والدولة الطرف متلقية الطلب) (١٤٠).

### ١/ التجريم المزدوج المزدوج قضاءً

إما القضاء فنجده ومن تتبع التطبيقات القضائية التي شهدها القضاء الوطني أو الدولى المتعلقة بتسليم الجرمين يمتنع عن تعريف التجريم المزدوج، ولكن اختطت الحكمة



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

العليا الأمريكية مساراً مختلفاً. إذ عرفت التجريم المزدوج بوصفه( مبدأ يقتضي بأنه في كل حالات تسليم الجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله التسليم يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين) (١٥).

#### ٣/التجرم المزدوج فقهاً

وفي الحقيقة إن ذكر تعريف للتجريم المزدوج ليس بمهمة المشرع أو الجهات القضائية. بقدر ما هي مسالة تدخل في صلب مهام الأوساط الفقهية، إذ انبرى هذا الفقه إلى تعريف التجريم المزدوج، على الرغم من أنه لم يكن موحداً بشأنه حتى من ناحية التسمية بخد الاختلافات الفقهية، إذ توزعت ما بين استعمال مصطلح (الوصف الجنائي المزدوج)<sup>(17)</sup> و(التجريم المزدوج) وازدواج التجريم)<sup>(18)</sup> و(التجريم المزدوج) التسمية المعتمدة في معظم الإتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بنظام تسليم المتهمين والحكوم عليهم<sup>(18)</sup>.

وتعددت تعاريف الفقه عن التجريم المزدوج، فقد ذهب أحد الكتاب إلى القول (يقصد بشرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهناً فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها . . .)(٣٠٠).

أو هو(الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم...) (۱۳).

فيما عده بعضهم على أنه (شرط يستلزم أن يكون الجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة للتسليم والمطالبة بالتسليم)(۱۳).

وبتعريف مقارب بين بعضهم أن التجريم المزدوج(هو أن يكون الفعل محل التسليم معاقباً عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم. . .)(٣٣).

ولكن على الرغم من محاولة التعاريف السابقة توضيح مضمون التجريم المزدوج، ولكن يلاحظ عليها اغفالها لتبيان الأثر الحاسم للتجريم المزدوج الذي يتمثل بالإخفاق في اتمام التسليم سواء كان الغرض منه تنفيذ عقوبة أو اجراء محاكمة في حالة خخلف التجريم المزدوج للفعل محل التسليم في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم.

في حين ذهب جانب فقهي إلى تعريف التجريم المزدوج ( هو أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم والعبرة فقط بالتجريم دون الوصف القانوني)(٣٤).

وهذا التعريف منتقد ايضاً. فبالإضافة إلى وقوعه في ذات النقص الذي شاب التعريفات السابقة بخصوص إغفال ذكر أثر التجريم المزدوج. فإن ما ذهب إليه هذا التعريف خاصةً عند القول بأن العبرة بالتجريم فحسب هو أمر محل نظر، فتطابق الوصف القانوني وإن كان غير ذي أهمية في تفسير شرط التجريم المزدوج، فلا فرق أن يكون الفعل جريمة الضرب



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)  $% \left( A_{i}^{2}\right) =A_{i}^{2}$ 

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

العادي في الدولة طالبة التسليم، وضرب مفضى إلى عاهة مستديمة وفق قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، طالما ان فعل الضرب عد ذاته مجرم وفق القانونين، بصرف النظر عن وصفه القانوني (٢٥). ولكن لا يتحقق التجريم المزدوج بمجرد أن يكون الفعل معاقب عليه بموجب قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم فحسب، وإنما هناك ضوابط مرافقة للتجريم المزدوج، منها ضرورة توافر حد أدني لعقوبة الفعل محل التسليم، والذي تتباين الدول في حُديده، فضلاً عن استلزام أن يكون ذلك الفعل على درجة معينة من الجسامة، وهذه ضوابط قد يؤثر فيها الوصف القانوني للجريمة (٣١)، وتم تعريف التجريم المزدوج ايضاً بأنه(هو ذلك الشرط الذي بمقتضاه لا يمكن لعملية تسليم الجرمين أن تتم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم منصوص عليها في قانوني العقوبات في الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم) (٢٧)، ولكنَّ فجد أن هذا التعريف على الرغم من بيانه للأثر السلبى لعدم خَقق شرط التجرم المزدوج على نظام تسليم الجرمين، إلا أنه ضيق من نطاق التجرم المزدوج. عندما حصر ضرورة أن تكون الجرمة محل التسليم منصوص عليها في قانون العقوبات للدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، وهذا أمر منتقد على إعتبار أن كثيراً من الأفعال التي تشكل جرائم تعاقب عليها الدول بموجب قوانين خاصة وليس في قانون العقوبات فحسّب، لاسيما الجرائم المعلوماتية <sup>(٣٨)</sup> وجرائم الإرهاب <sup>(٣٩)</sup>. وبعد النظرّ في كل التعاريف السابقة ومن أجل أن يكون تعريف التجريم المزدوج جامعاً ومانعاً. مِكن أن نعرف التجرم المزدوج في نطاق تسليم الجرمين بأنه (( الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم بتشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم وبالضوابط التي ينص عليها قانون الأخيرة أو الاتفاقيات الدولية و إلا فيتعذر إتمام تسليم المتهمين أو الحكوم عليهم )).

وما جدر الإشارة إليه بعد ذكر التعاريف التي وضحت مفهوم التجريم المزدوج أنه لا يكفي لتحقق ذلك الشرط أن تكون الجريمة محل التسليم عبارة عن فعل جرمي مجرد من الضوابط. بل يجب أن تراعى الضوابط التي تشترطها القوانين والاتفاقيات في هذا الجانب. فلا يكفي للتسليم في قانون الدولتين الجانب. فلا يكفي للتسليم في قانون الدولتين اطراف التسليم، وإنما ينبغي مراعاة الضوابط الأخرى للجريمة، ومنها أن يكون معاقب عليها بالكيفية المتمثلة بالجسامة والحد الأدنى من العقوبة اللذان بينهما مشرع كل دولة في نظام تسليم الجرمين.

ويتضح بصورة جلية أن التجرم المزدوج شرط ذو طبيعة إيجابية (''). لأنه يفرض على الدول الأطراف عند إجراء تسليم المجرمين القيام بعمل مفاده التثبت من كون الجرمة المراد من أجلها التسليم مجرمة، وعد أدنى معين في تشريع كل من الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، وبما يتفق مع مبدأ أن الدول لا تشارك في معاقبة أفعال ما لم تكن في نظرها أفعالاً جنائية (''')، فضلاً عن أن نطاقه يشمل جميع حالات التسليم التي تتمثل بحالتين، أي حالة تسليم المتهمين، وكذلك الحكوم عليهم (''')، ويلاحظ أن التجريم المزدوج وأن يعد من الشروط ذات الطبيعة الإيجابية في نظام تسليم الجرمين، إلا أنه من



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)  $% \left( A_{i}^{2}\right) =A_{i}^{2}$ 

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

المكن أن يكون ذا أثر سلبي على إتمام التسليم، إذ يشكل خلفه مانع من موانع التسليم (٢٤) لأنه يُمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، وذلك لأن قانونها لا يجرم ولا يعاقب على الفعل محل طلب التسليم (٤٤)، ومن ثم فأنه يشكل عقبة أمام التعاون الدولي في نطاق تسليم الجرمين، بالنسبة لبعض الأفعال الجرمية التي لا تنص على ججربها قوانين بعض الدول، خاصة تلك الجرائم التي يتم ارتكابها من التكنولوجية الحديثة مثل (الأنترنت)، ومن أمثلتها جرائم الإنجار بالأعضاء البشرية، جرائم التشهير، جرائم انتهاك خصوصيات الأخرين، وجرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات... وغيرها من الجرائم، هذا فضلاً عن صعوبة أن غدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا تنطبق، الأمر الذي يعوق تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بعد ذلك دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم (١٤).

على الرغم من ثبوت شرعية التجرم المزدوج على مستوى الإتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الداخلية، فضلاً عن الاعتداد بأهميته من الجهات القضائية.

ولكن مع ذلك بجُد أن الفقه الجنائي الدولي لم يكن على مستوى واحد من الأيمان بضرورة وجوده بوصفه شرطاً أساسياً للتسليم وانقسم على أجّاهين :

الفرع الاول:الاعجاه المؤيد للتجريم المزدوج

دافع الفقهاء المؤيدون لشرط التجريم المزدوج على ضرورة وجود هذا الشرط في نظام تسليم الجرمين وقدموا حججاً لتأييد موقفهم هذا ومن بينها ما يأتي (11):

اولاً/الحافظة على مبدأ الشرعية: إذ يرى بعضهم أن التجريم المزدوج ما هو إلا تطبيق لمبدأ الشرعية (٤٧)، والذي يقصد به (لا جرمة ولا عقوبة إلا بنص)، أي: أنه لا يجوز توجيه أي اتهام لأى شخص أو مباشرة أي إجراء ضده لكونه إرتكب سلوكًا مخالفاً إلا إذا كان ما اقترفه من سلوك معاقباً عليه قانوناً ويخضع للعقاب (١٤٨)، فالتجرم المزدوج وكما ذكرنا يتطلب أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم(٤٩)، أما أن يكون الفعل موضوع التسليم جرمة في قانون الدولة طالبة التسليم فذلك من البداهة، ومالم يكن هذا الفعل يؤلف جرمة في تشريع الدولة طالبة التسليم فإنه لا مكن أن نتصور وجود ملاحقة جزائية، أو قيام حكم جزائي ججاه شخص، مالم يكن هذا الأخير بنظر قانون الدولة طالبة التسليم مجرم مدان، وإلا فيغدو طلب التسليم غير ذي موضوع (٠٠)، إما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فتلك الدولة وبمجرد ورود طلب تسليم إليها من قبل احدى الدول، فإن عليها توقيف الشخص محل الطلب، والتحقيق معه ولا يحق لها القيام بتلك الإجراءات دون مسوغ قانوني ألا وهو كون الفعل المطلوب التسليم من أجله معاقباً عليه في قوانينها(١٥١). وفي الحقيقة ان هذا الرأى له ما يسوغه، خاصةً وإن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية قد كفلت حماية حقوق وحريات الفرد، ونصت على عدم جواز توقيف أو اعتقال أي فرد إلا بوفق أحكام القانون وبموجب أمر قضائى(١٥).



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

ثانياً/كفالة حقوق الافراد وحرياتهم: فيما عد الفقه المؤيد كفالة التجريم المزدوج لحقوق الافراد وحرياتهم نتيجة حتمية لانسجام هذا الشرط مع مبدأ الشرعية سالف الذكر، فالقصد من التجرم المزدوج أن لا تلجأ أية دولة إلى استعمال طرائقها الإجرائية لتسليم شخص بشأن تصرف لا يتميز بخصائص الإجرام في قانون الدولة طالبة التسليم، خاصةً وان التسليم يرتبط عادةً باستعمال تدابير قسرية وخصوصاً الحرمان من الحرية، وحينذاك لن يكون متسقاً استعمال تلك التدابير بشأن شخص لن يصار إلى معاقبته في الدولة مقدمة الطلب(٥٣) ولأن ببساطة قانون الأخيرة لا يعاقب على الفعل، وكذلك الحال بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم، فليس هناك ما يسوغ لها استعمال تلك التدابير وبما تنطوي عليه من تهديد للحقوق والحريات، دون أن يكون هناك ما يسوغ فرضها قانوناً، وبما يساعدها على الوفاء بالالتزامات التي رتبتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، بكفالة حقوق الانسان عند إستخدام الاجراءات الجنائية(٤٥٠). ثالثاً/العدالة: الملاحظ طبقاً للاتجاه المؤيد أن الشخص المراد تسليمه باعتباره متهماً أصبح يتمتع في كثير من التشريعات بالحقوق نفسها والضمانات المعترف بها لأي متهم ماثل أمام السلطات الوطنية، ومن ثم حتى يتمكن ذلك الشخص من التمتع بتلك الضمانات التي توفرها الدولة المطلوب إليها التسليم، لابد أن يكون الفعل المستقدم من أجله مجرماً بنظر تلك الدولة<sup>(هه)</sup>، وهذا الرأى يأتي متناغماً مع ما خرص عليه الدساتير والتشريعات الجنائية من تكريس لحقوق وضمانات للمتهم، بوصفة الطرف الضعيف في مواجهة السلطات العامة. إذ تكتسب هذه الحقوق والضمانات حماية قانونية على غو تبطل فيه الإجراءات الجنائية إذا انطوت على إهدار لأحد هذه الحقوق أو الضمانات أو الانتقاص منها سواء كان هذا المتهم مواطناً أم أجنبياً (١٥).

رابعاً/المصلحة :فيما بين بعض الفقه أن التسليم في النهاية إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجرمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا. ولهذا فليس لقواعده درجة الإلزام نفسها التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدولة إجراء التسليم في بعض الاحيان دون أن يترتب على هذا الرفض مسؤوليتها القانونية، إذ يدخل تصرف الدولة المطلوب إليها التسليم في اطار صميم سلطانها الداخلي (١٥٠٠)، فإن جعل الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرماً بموجب قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم سيعزز من قناعتها بوجود مصلحة من تسليم الشخص محل التسليم، تتجسد بأبعاد شخص له خطورة إجرامية عن أراضيها (١٥٠٠).

خامساً/ سيادة الدولة؛ ومن بين الحجج المطروحة لتسويغ وجود التجريم المزدوج شرطاً في نظام تسليم المجرمين، فكرة مفادها إن من المبادئ القانونية المستقرة اعتبار ما يصدر عن سلطات الدولة طالبة التسليم من قرارات أو أوامر أياً كان نوعها ضبط وقبض وحجز وغوه، أو أحكام قضائية، لا يكون لها أي فاعلية أو تأثير أو تنفيذ سوى في إقليم دولة هذه السلطات، وليس في إقليم دولة أخرى وهي الدولة المطلوب إليها التسليم، ما لم تقبل بذلك، ولما كان الأمر برمته يعتمد على قبولها استناداً إلى مبدأ السيادة الإقليمية



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

لَهذه الأخيرة، فإنها لن تقبل بتنفيذ أو تفعيل ما يتعارض مع نظامها العام. ومن ثم فإن شرط التجريم المزدوج يضمن عدم تسليم شخص بالمخالفة للنظام العام، لكون فعل المطلوب تسليمه لا يشكل جريمة طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم<sup>(٥٩)</sup>. الفرع الثانى:الاقحاد المعارض للتجريم المزدوج

الفرع الناي المتحارض للنجرم المردوج على الفقه لإشتراط التجريم المزدوج، إلا إنه في المقابل بين جانب فقهي آخر العيوب التي جعلته يرفض شرط التجريم المزدوج أو على الأقل يتقبل وجوده مع التحفظ على بعض الأمور التي يسببها تطبيقه، فقد حادل

الأقل يتقبل وجوده مع التحفظ على بعض الأمور التي يسببها تطبيقه، فقد جادل العلامة الفرنسي "ترافير" في كتابة (القانون الجزائي الدولي) في الجزء الرابع وحديداً البند ١١٥٠ في إمكانية أن يحقق التجريم المزدوج (أي عندما يكون الفعل المقترف يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم) عنصر المصلحة، إذ أنه يشككُ في وجود مصلحة متبادلة أو مشتركة بين الدولتين الاطراف في نظام التسليم، وأكد على أنَّ تلك المصلحة قاصرة على الطرف طالب التسليم على إعتبار أن هذا الطرف هو المعنى بالملاحقة والمعاقبة، وعلى الرغم من إمكانية أن تكون للدولة المطلوب إليها التسليم مصلحة غير مباشرة في تلبية الطلب مصدرها المعاملة بالمثل وليس التجرم المزدوج، إذ ما إشترطت عند موافقتها على التسليم المعاملة بالمثل، فأنها تكفل بذلك في المستقبل الموافقة على الطلبات التي تصدر عنها في مثل هذه الحالات، وهو أمر لا يمكن بلوغه لولا اشتراط المعاملة بالمثل (١٠٠)، ويرى الفقيه شيرار أن أساس مشكلة التجريم المزدوج التي تبرر التحفظ عليه تكمن في التشريعات الداخلية، وضرب مثالاً لذلك بدول أوربا الغربية التي يختلف نطاق التجرم فيها من دولة إلى أخرى، فمثلاً جرمة الإجهاض. وسلوك الشذوذ. وجريمة الانتحار. فهذه الأفعال قد تكون مجرمة في نظر بعض التشريعات، ومباحة في تشريعات أخرى، لأن كل تشريع يعبر عن طبيعة الجتمع الذي نشأ هذا التشريع لحمايّته، لذلك فجد أن الفقيه "شيرار" برر لبعض الدول التي وقعت على الإتفاقية الأوربية لتسليم الجرمين خفظها على شرط التجريم المزدوج(١١١)، إما الفقيه "جروسيوس" فقد أكد من كتابه ( قانون الحرب والسلام) على ضرورة أن لا تتمسك الدولة المطلوب إليها التسليم بالتجريم المزدوج، وأن تفي بإلتزامها بالتسليم، إلا في حالة الجرائم البسيطة التي هي علة اشتراط التجريم المزدوج، وتبعاً لذلك فلن يعاقب الشخص مطلقاً لأنه لن يسلم في هذه النوعية من الجرائم البسيطة، و أن قوانين الدولة المطالبة المطلوب إليها التسليم لن تعاقبه لعدم وجود فعل مؤثم قانوناً (١٢).

ولكن بالإضافة إلى هذين الجانبين، هناك من الفقه ما اخذ مساراً وسطياً بقبوله التجريم المزدوج بعد إحاطته بجملة ضوابط، إذ يرى الدكتور (شريف بسيوني) انه لا مانع من النص على شرط التجريم المزدوج دون إطلاقه، إذ يقتصر فقط على الجرائم ذات الصلة بالنظام العام، وكما يرى الفقيه (هانزلشولز) أن شرط التجريم المزدوج شرط أساسي لما له من منطقية في الواقع العملي، يسوغها عدم قبول قيام دولة بتسليم شخص عن فعل لا يجرمه قانونها الوطني، ولكنه يحتاج إلى وضع ضوابط حد من تأثير إختلاف التشريعات وتباينها على إتمام التسليم (١٣)، وعلى الرغم من أن الاتجاه الأخير أي الوسطي لم يبين



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

الضوابط التي ينبغي إحاطة التجريم المزدوج بها، ولا المقصود بجرائم النظام العام المراد حصر اشتراط التجريم المزدوج بها فحسب، إلا أن الباحث يؤيد هذا المسار بالشكل الذي يسلم فيه بأهمية التجريم المزدوج وما يحيطه من تسويغات تسوغ وجوده منها ثنائية العدالة والمصلحة والمعاملة الجنائية بالمثل فضلاً عن تناغمه مع مبدأ الشرعية ، إلا إنه يسبب كثيراً من الإشكاليات التي لا يمكن تجاهلها و منها:

الإشكالية الأولى / لما كانت وظيفة شرط التجريم المزدوج هي التأكد من كون الجرية المطلوب التسليم بشأنها معاقباً عليها في قوانين كلتا الدولتين، فإن المحكمة التي تنظر في التسليم يستوجب عليها الاطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته ومقارنته، ولما قواعد التفسير تختلف من دولة إلى أخرى فإنه يترتب لا محالة صعوبات تواجه المحكمة في إتخاذ قرارها بشأن التسليم، والذي ينعكس سلباً على عملية التسليم، ويزداد الأمر تعقيداً فيما يتعلق بالتفسير في الدول الاتحادية، كالولايات المتحدة الامريكية فقد يتحقق التجريم في ولاية دون أخرى (١٠٠)، وهذا ما قد يسبب كثيراً من المصاعب على الجهات القضائية في تلك الدول (١٠٠)، فضلاً عن أن تلك المساحة من الحرية التي يمنحها التجريم المزدوج للدولة المطلوب إليها التسليم في التفسير والاطلاع على قانون الدولة طالبة التسليم، يجعل الاخيرة تحت رحمة الأولى، ويمكن الدولة المطلوب إليها التسليم أن تتخذ التجريم المزدوج ذريعة لعدم التسليم، إذا لم يوافق مصالحها، خاصة في عملية تسليم الجناة المتهمين بقضايا الفساد وإختلاس الأموال، لأنها تنظر خاصة في عملية تسليم أروة وبوابة إستثمارية على أراضيها، وتفضل عدم تسليمهم بحجة لهؤلاء بوصفهم ثروة وبوابة إستثمارية على أراضيها، وتفضل عدم تسليمهم بحجة عدم خقق التجريم المزدوج بالتفسير الذي تمنحه لهذا الشرط وبما يخدم مصالحها.

الإشكالية الثانية / قد تغيب بعض ألجرائم في دولة ما نظراً لظروفها. مثلاً الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية التي تنص عليها تشريعات الدول المطلة على البحار والمحيطات. في حين لا فائدة منها في الدول الداخلية، كما أن جرائم الشرف تكون محل إعتداد بالنسبة لمشرعي بعض الدول، في حين لا يكون لها قدر من الأهمية أو المعالجة في تشريعات دول أخرى، بل الأكثر من ذلك أن جرية القتل وهي من أبشع الجرائم وأكثرها جسامة، بعض صورها مجرمة في دول دون دول أخرى، فالقتل بدافع الشفقة ( القتل الرحيم) لا يعتبر جرماً في ظل القانون الهولندي استناداً إلى المادة العاشرة من قانون العربيم الجنائزية، بينما يعتبر جريمة في قانون العقوبات العراقي ومعظم القوانين العربية جريمة يجوز التسليم العربية المنافئة المنافئة المشروع وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية في العراق ومعظم الدول الغربية جريمة يجوز التسليم في العراق ومعظم الدول العربية والإسلامية والإسلامية في منا التحريم المزدوج في هذه مثل الحالات وغيرها الكثير، نكون أمام وقائع يتعطل فيها نظام التسليم، وبما يترتب على مثل الخالات وغيرها الكثير، نكون أمام وقائع يتعطل فيها نظام التسليم، وبما يترتب على ذلك من أثار سلبية في مقدمتها إفلات الجرمين من العقاب.

وبالرغم من وجود تلَّك الإشكاليات لا يمكن لنا القول بإمكانية ألغاء شرط التجريم المزدوج في ظل التضمين الواسع له في الإتفاقيات والقوانين والدعوة لإلغائه مسألة غير واقعية، لأن تطبيقها يعنى وجوب تعديل النظام القانوني لتسليم الجرمين لدى غالبية



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)  $% \left( A_{i}^{2}\right) =A_{i}^{2}$ 

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

دول العالم، ولهذا نعتقد أن الحل المناسب يكمن بالتوسعة في الإستثناءات العامة التي ترد عليه، التي من شأنها تقليل خطر عدم التجريم الناجم عن الإختلافات الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، وكذلك التعامل معه بمرونة، بحيث ينظر للجريمة بصورة إجمالية ومدى إنطباقها على أي نشاط جرمي دون التدقيق في تفاصيلها ومدى توافر الاتحاد في التسمية والإركان في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة.

المبحث الثانى:الأساس القانوني للتجريم المزدوج وطبيعته

بوصف التجريم المزدوج شرطاً جوهرياً يرد على نظام تسليم الجرمين. فلا بد من التوصل إلى أساس فرض هذا الشرط، سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات، فضلاً عن طرح ما يسببه استخلاص طبيعة قانونية محددة للتجريم المزدوج من صعوبة.

ولهذا نقسم هذا المبحث على مطلبين يتم التطرق في الأول إلى الأساس القانوني للتجريم المزدوج. إما المطلب الثاني فهو مخصص لبيان طبيعته القانونية وكالاتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتجرم المزدوج

ان معرفة اساس فرض التجرّم المزدوج يبين المصادر التي تؤدي إلى أضفاء طابع الإلزام، والتي تتمحور بالأسباب المنشئة للتجريم المزدوج التي تجعله موضع التنفيذ، وبالتالي يغدو الالتزام به منتجاً لأثاره (١٩)، سواء توفرت تلك الأسباب على الصعيد الدولي متمثلاً بالاتفاقيات الدولية بأشكالها المختلفة، أو على الصعيد الوطني متجسداً بالتشريعات الوطنية.

لذلك قسم ذلك المطلب على فرعين، يُتناول في الأول الأساس القانوني للتجريم المزدوج وفق الإتفاقيات الدولية وفي الثاني يتم البحث في ذلك الأساس وفق التشريعات الوطنية: الفرع الأول:التجريم المزدوج وفق الإتفاقيات الدولية

يقصد بالاتفاقية الدولية بأنها عبارة عن اتفاق يبرم كتابةً بين شخص أو اكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد أحداث أثار قانونية (٠٠٠).

وتعد الإتفاقيات الدولية من أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعاً على مختلف المستويات. وذلك لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تتضمنه الإتفاقية من أحكام (٧١).

وقد نصت بعض الإتفاقيات ذات الصلة بنظام تسليم الجرمين على شروط ذلك النظام، وفي مقدمتها شرط التجريم المزدوج والأحكام المرتبطة به، ولكن ما نلاحظه أن هذه الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم الجرمين وفيما يتعلق بالتجريم المزدوج، لم تسير على وتيرة واحدة.

ففي بداية الأمر كان هذا الشرط محل تأييد ومعالجة في معظم الإتفاقيات الدولية (۱۷)، خاصة الثنائية منها، والتي يراد من خلالها أبرام أتفاق بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم أي بين دولتين أو عدد محدود من الدول (۷۳).

والامثلة عديدة في هذا الجانب (٧٤)، ولكن وعلى الرغم من أعمية إتفاقيات التسليم، وعدها ومن دون منازع المصدر الأصيل لتسليم الجرمين، خاصةً وان بعض الدول وفي



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

مقدمتها مصر. لم تعالج قوانينها ومنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات تنظيم قانوني لتسليم الجرمين، إذ يتكل القانون المصري في هذا الجانب على الدستور الذي أشار لبعض الأمور المتعلقة بالتسليم، وكذلك تعليمات الحقانية الصادرة بالمنشور الجنائي رقم ٨ لعام ١٩٠١، والتي تضمنت إجراءات تسليم الجرمين، والاتفاقيات الثنائية (٢٥).

وبالرغم من تلك الأهمية إلا ان الإتفاقيات الدولية لم تصل بعد إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس حول التسليم(٧١)، وان هذا التشتت وعدم التجانس الذي يرافقً الإتفاقيات الدولية يضعف تفعيل احكام التسليم، بما تتضمنه من شروط وضوابط ومنها التجريم المزدوج، ومن جانب أخر فإن الأخير شهد كشرط من شروط التسليم تراجعاً في مقبوليته في الأوساط الدولية، وهذا ما يستدل عليه من جمله الإتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة، ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام١٠٠٣. فنجد وعلى الرغم من وجود نص يقضى بإشتراط التجرم المزدوج في تلك الإتفاقية متمثلاً بنص المادة( ٤٤، ف)عند تسليم المتهمين أو الحكوم عليهم، إلَّا أنها لم تأخذ بهذا الشرط على اطلاقه، وإنما حددت بعض الجرائم القابلة للتسليم مسبقاً دون أن يشترط بصددها التجرم المزدوج(٧٧)، ويعد هذا الأجراء من الحاسن التي جاءت بها الإتفاقية لتفادى المشاكل التي يمكن أن تؤثر في شرط التجريم المزدوج (٧٨)، نظراً لوجود احتمالية عدم النص على تلك الجرائم في القوانين الوطنية، أو تكون مجرمة ولكن العقوبة لا تصل فيها للحد الأدني الذي يقتضيه التجريم المزدوج، كما أن التقرير التفسيري لاتفاقية الجرمة الإلكترونية المبرمة بين الدول الأوربية لعام ٢٠٠١ (٧٩). قد نصح الدول الأطراف بالاتفاقية على التعامل بمرونة عالية مع شرط التجريم المزدوج، وجّنب التطبيق الحرفي لمقتضياته، لغرض تيسير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة(^^)، خاصةً مع حجم التباين التشريعي الواسع بين الدول في معالجة الجريمة الإلكترونية سواء من حيث التجريم والعقاب، بالشكل الذي يمنع من خقق التجريم المزدوج، ويعرقل عملية تسليم الجرمين في هذا النوع من الجرائم الحديثة، والأكثر من ذلك هو ما عبرت عنه لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بصدد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال و واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ١٠٠٧، من خلال تقديمها توصية للدول الأطراف في الإتفاقية بتعديل تشريعاتها، بإلغاء شرط التجريم المزدوج، لكي تسمح في كل الأحوالّ بملاحقة مواطنيها الذين يرتكبون خارج البلاد جربمة منصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل والبروتكولات الملحقة بها (۸۱).

الفرع الثانى:التجريم المزدوج وفق التشريعات الوطنية

يقصد بالتشريعات الوطنية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة والتي يطلق عليها اصطلاحاً التشريع أو القانون (٨١).

ويعد التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدراً للتسليم، فتلجأ أليه الدول لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم الجرمين في حالة عدم وجود إتفاقية دولية



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

ترتبط بها، ويتضمن التشريع الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم ومنها التجريم المزدوج، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم، أو بصيغة نصوص مدرجة في قانون أخر، كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية (٨٣).

ومن الدول التي وضعت تشريع داخلي مختص بتسليم الجرمين هي فرنسا إنكلترا<sup>(ءُهُ)</sup> وكذلك العراق الذي كان في مقدمة الدول على الصعيد العربي في هذا الجال، إذ اصدر في عام ١٩٢٣ القانون رقم ٢١ لعام ١٩٢٣ والمسمى بقانون ( إعادة الجرمين )، وأحتوى على الأحكام الواجبة الأتباع بشأن مسائل تسليم الجرمين في العراق، ومنها النص على شرط التجرم المزدوج، وذلك من خلال المادة (٢) التي نصت على أن ( يعبر في هذا القانون عن الجرم الهارب: ١/عمن أتهم بأنه إرتكب خارج حدود العراق جريمة غير سياسية وغير عسكرية تعاقب عليها قوانين العراق . . . )، إما بالنسبة للأردن فقد أصدر المشرع الأردنى قانون خاص بتسليم الجرمين حت عنوان (قانون تسليم الجرمين الفارين لعام ١٩٢٧). والذي نص على التجرم المزدوج كشرط لإتمام عملية التسليم في المادة (١/ب)، والتي قضت ( الجريمة الموجبة للتسليم هي كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرقً الأردن )، إلا أن غالبية الدول سعت إلى معالجة موضوع تسليم المجرمين والتجريم المزدوج، ضمن نصوص مدرجة في قوانين اخرى غير متخصصة بمسائل التسليم، ومنها المشرع العراقي الذي تطرق للتجريم المزدوج كجزء من معالجة أعم لموضوع تسليم المجرمين في اطار قانون أصول الحاكمات الجزائية، والذي من خلاله تم الغاء قانون اعادة الجرمين لعام .١٩٢٣ إذ اشترط قانون أصول الحاكمات الجزائية التجريم المزدوج لتسليم الجرمين، وذلك فى المادة(٣٥٧). والتى قضت على أن (أ-يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة للتسليم وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها . . .). وكذلك المشرع الجزائري الذي تبنى شرط التجريم المزدوج في نص المادة(٢٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٩٦٦، إذ جاء نصها على ان(لا يجوز قبول التسليم في ايه حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري )، إضافة إلى أن المشرع اللبناني قد أورد هذا الشرط ضمن نص المادة ٣٣ منه التي جاء فيها: ( يرفض الاسترداد إذا كان القانون اللبناني لا يعاقب على الجرمة . . .)، وبنص ماثل عبر المشرع السوري عن شرط التجريم المزدوج في قانون العقوبات لعام ١٩٤٨ ضمن نص المادة (٣٣). اما قانون الإجراءات الجزائية البحريني لعام ٢٠٠١ فقد نص على شرط التجريم المزدوج في المادة ١١٤ منه على:( ثانياً : يشترط للتسليم أن تكون الجرعة . . . معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لعام ٢٠٠١ حيث قضت المادة (٧١٩) منه على:(لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون).

وما عُدر الإشارة إليه أن تضمين شرط التجريم المزدوج سواء في قانون الإجراءات أم في قانون العقوبات لا يعني أن تفعيل التجريم المزدوج يحتاج فقط الركون للقانون المتبني.



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

وإنما يعتمد على معظم القوانين الداخلية، ومنها قانون العقوبات لمعرفة ما إذا كانت الجريمة محل التسليم تشكل بمجمل أركانها نموذج اجرامي في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وكذلك اعتماد قانون الإجراءات في الاستدلال والحاكمة وتبيان شروط الحكم الجزائي، وأسباب انقضاء الدعوى، والقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بإحكام الجنسية أو سقوطها وغيرها العديد من القوانين التي تشكل بإحكامها عوامل مؤثرة في ققق شرط التجريم المزدوج (٥٨)، ويلاحظ وعلى الرغم بما يمثله التشريع الوطني من تعبير أكثر صراحة عن التزام الدولة بالتعاون في مكافحة الجريمة والوفاء بتعهداتها بتسليم المجرمين والحكوم عليهم المتواجدين على أرضها لصالح الدولة طالبة التسليم، خاصة أن تلك التشريعات تمثل توجهات السلطات الوطنية وتتخذ وفق الإجراءات التي يتطلبها القانون والدستور الداخلي للدولة، ولكن عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي في مختلف الأنظمة التشريعية الداخلية ينعكس سلباً على غقيق مقتضيات التجريم المزدوج، فمن الأفعال ما يكون مجرماً في دولة في حين لا يشكل فعلاً إجرامياً في دولة اخرى، وبالتالي يتعذر خقيق التجريم المزدوج وإتمام عملية التسليم (٨١).

### المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتجرم المزدوج

تبدو صعوبة عديد الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج في جوهر تسليم الجرمين ذاته، لان الاخير يمثل نظام ينطوي على قواعد وان غلبت عليها الجوانب الاجرائية، إلا أنها حمل في طياتها جوانب أخرى موضوعية (١٨٠)، مما يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج، وإذ ما كان شرطاً شكلياً ام موضوعياً، وهل هو قاعدة أم مبدأ في إطار تسليم الجرمين، وأمام تلك الحيثيات المتباينة تطلب الأمر أن يقسم هذا المطلب على فرعين يُناقش في الأول التجريم المزدوج بوصفه شرطاً موضوعياً، وفي الفرع الثاني التجريم المزدوج بوصفه شرطاً موضوعياً، وفي الفرع الثاني التجريم المزدوج بوصفه قاعدة:

# الفرع الأول: التجرم المزدوج شرطاً موضوعياً

أن التجريم المزدوج يمثل شرط فرضته الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. والشرط في ابسط معانيه ( هو ما يشكل أساساً لقيام الحكم الذي يتوقف عليه)، أو هو(ما يلزم من وجوده إنتفاء الحكم ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم)(^^^).

وليس هناك شك من أن التجريم المزدوج يعد شرطاً في نظام تسليم الجرمين، وتوقف الأخير عليه بحيث إذا لم يتحقق تجريم مزدوج للفعل محل التسليم في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم يتعذر إتمام التسليم، كما أن تحقق التجريم المزدوج لا يلزم بالضرورة إستكمال أجراء التسليم، ولكن تخلفه يرتب بالضرورة الاخفاق في إجراءه، ومن هنا يظهر الأثر السلبي لتخلف شرط التجريم المزدوج، ولذلك بحد أن غالبية الفقه القانوني إعتبره شرطاً (١٠٠)، ولكن أختلف ذلك الفقه في توصيفه، فنجد أن بعض الكتاب أعتبره من الشروط الشكلية (١١٠)، في حين ذهب أجماه فقهي أخر إلى تصنيفه ضمن الشروط الموضوعية لنظام تسليم المجرمين (١١٠)، وأمام تعدد تقسيمات القواعد القانونية سواء من حيث طبيعتها إلى عامة وخاصة ومن حيث قوة إلزامها إلى الموة ومفسرة (٩٠٠)، فإن الذي يهم في محور تحديد طبيعة شرط التجريم المزدوج التجريم، وإذ



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

ما كان شرط شكلي أم موضوعي بوصفه في النهاية قاعدة قانونية، هو التقسيم الذي يستند إلى مضمون القاعدة وطبيعة الحقوق التي تنظمها، فيقسم القاعدة القانونية إلى قاعدة موضوعية وقاعدة شكلية، ويقصد بالقاعدة الموضوعية هي كل قاعدة تقرر حقاً أو تفرض واجباً، إما القواعد الشكلية فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يتمكن من خلالها اقتضاء الحق المقرر أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب (14) كذلك الحال بالنسبة للقاعدة الجنائية فهي أيضاً تنقسم بدورها إلى قواعد شكلية وموضوعية، وتتميز القاعدة الجنائية الشكلية بأنها قاعدة تنشأ عن الخصومة الجنائية وتعنى "بالعلاقات الإجرائية"، ومعنى آخر أنها ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك وتعنى "بالعلاقات الإجرائية"، ومعنى آخر أنها ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الأفراد الاجتماعي كما هو شأن القواعد الجنائية الموضوعية ، وإنما هي بوجه عام تسعى إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ في العملية الإجرائية التي تستهدف تطبيق قانون العقوبات، وإلى خديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند مارسة هذه العلاقات الاحرائية (40).

وكثيراً ما تدق التفرقة ما بين القواعد الموضوعية والقواعد شكلية، فمعيار المكان الذي وضعت فيه القاعدة لا يسعف في غديد طبيعة القاعدة هل هي موضوعية أم إجرائية (شكلية)، فقد عُتوى قانون الإجراءات على قاعدة موضوعية، وعُتوى قانون العقوبات على قاعدة إجرائية(أبُّ)، حتى ان التجريم المزدوج كشرط في نظام تسليم الجرمين، بعض الدول نصت عليه في قانون العقوبات، وبعضها الأخر في قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى معيار الغاية أو الهدف، فالقواعد الشَّكلية وفق ذلك المعيار تسعى إلى خمقيق مصلحة المتهم، إما القواعد الموضوعية فغايتها خمقيق مصلحة الجتمع في العقاب، أستناداً إلى المقولة الشائعة بأن ("قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء وقانون العقوبات هو قانون الأشقياء)(٩٧). هو أيضاً معيار منتقد. لأن هناك قواعد إجرائية تكون ضد مصلحة المتهم كالقواعد التي تحدد مدة الطعن، وهناك قواعد موضوعية تسعى إلى حّقيق مصلحة الفرد كالقواعد المتعلقة بوقف التنفيذ(٩٨). والرأي الراجح في خَديد معيار القطع بالطبيعة الشكلية أو الموضوعية لقاعدة جنائية ما. هُو المعيار الذي يستند إلى جوهر القاعدة، فإذا كان جوهر القاعدة ينصب على صميم حق الدولة في العقاب، عُيث يترتب على عدم خَقق مضمونها إنتفاء ذلك الحق فهى قاعدة موضوعية، إما إذا كان يقف عند حدود مجرد رسم طريقة أو أسلوب يجب إتباعه في اقتضاء حق الدولة في العقاب فهي قاعدة إجرائية (٩٩). وفيما يتعلق بتحديد طبيعة التجرم المزدوج محور الدراسة يرجح الطبيعة الموضوعية لهذا الشرط وذلك بناءً على عدة اسباب منها :

اولاً/ انسجام المعيار الراجح فقهاً للتمييز بين القواعد الموضوعية والشكلية الذي يستند إلى جوهر القاعدة على التجريم المزدوج، فهذا الاخير وعلى الرغم من كونه يعد من شروط نظام تسليم المجرمين ومتطلباته، ومن المعروف أن هذا النظام يغلب عليه الطابع الشكلي الاجرائي<sup>(۱۱)</sup>. إلا أنه اي التجريم المزدوج ذو طابع موضوعي في مضمونه، لأنه يقتضى أن تبحث الدولة المطلوب إليها التسليم عن مدى إنطباق الفعل محل طلب



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

التسليم من جانب الدولة الطالبة. بأركانه وأبعاده على أي نص عقابي في قوانين الدولتين، وهذه مسائل ليس هناك شك بأنها ذات بعد موضوعي، كما أن خلفه يؤدي إلى رفض طلب التسليم، ومنع الدولة الطالبة للتسليم في مباشرة حقها في فرض العقاب الذي أقره قضائها على الشخص محل الطلب.

ثانياً/ إنطباق المبادئ التي حكم القواعد الجنائية الموضوعية، ولا سيما مبدأ عدم رجعية القوانين ((()) والقانون الاصلح للمتهم (()) وعلى العكس من القواعد الشكلية التي يحكمها من حيث الاصل مبدأ رجعية القوانين ((()) فالعبرة في تفعيل التجريم المزدوج في جانب الدولة طالبة التسليم أن يكون الفعل وقت اقترافه مجرماً في قانونها، ولا يحوز الإعتداد إطلاقاً بنصوص أي تشريع لاحق يصدر بعد إرتكاب الفعل، وإلا كان ذلك خرق صريح لمبدأ عالمي منصوص عليه في الدساتير والقوانين في دول العالم قاطبة، وفي البيان العالم لحقوق الانسان، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي (()). وهنا أيضاً لابد من الاخذ بالاستثناء الناشئ عن رجعية القانون الاصلح للمتهم والمسلم به في سائر بلدان العالم.

ويبني على ما تقدم أنه لا يحوز لأية دولة أن تطلب إلى دولة أخرى تسليمها شخصاً لجأ إليها من أجل فعل لم يكن قانون الدولة الطالبة يجرمه ويعاقب عليه حين إقترافه، ذلك أن الدولة المطلوب إليها التسليم لا ينبغى لها أن تمد يدها لتسهم في عمل عقابي، يتنافى مع مبدأ أساسى من مبادئ نظامها الحَقوقى العام إلا وهو مبدأ عدم الرجعية (١٠٠٠). إما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فإن إعمال مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وكذلك القانون الاصلح للمتهم يقتضي التفريق بين حالتين: الاولى إذا ثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لم يكن يعاقب على الفعل موضوع التسليم حين إقترافه، وإنما أصدرت الدولة طالبة التسليم ، وقبل تقديمها طلب التسليم أو الفصل فيه، قانون جديد يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، في هذه الحالة لا مجال لإعمال قاعدة عدم الرجعية، لأن التسليم ليس عقوبة، وليس للشخص المطلوب تسليمه أي مركز قانوني أو حق مكتسب في اللجوء فوق أراضي الدولة التي هو فيها، وليس ثمة مبدأ قانوني يتعارض ومثل هذا الحل، فالتسليم أذن جائزً، إما الحالة الثانية إذا حصل العكس وثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم كان يعاقب على الفعل موضوع التسليم في تاريخ إرتكابه، ثم أصدرت هذه الدولة قبل تقديمها طلب التسليم أو البت فيه قانوناً، يلغى نص التجريم أو المعاقبة على ذلك الفعل، في هذه الحالة لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بالتسليم، لأن شرط التجريم المزدوج حين الفصل في الطلب يعد في هذه الحالة غير متوفر<sup>(١٠١)</sup>.

ثَالَثاً/ إن معظم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم الجرمين والتقارير التفسيرية التي اعتمدتها اللجان المشرفة على وضع بنودها، قد قسمت شروط ذلك نظام إلى شروط شكلية، واخرى موضوعية، وجعلت وبصورة صريحة التجريم المزدوج من بين الشروط الموضوعية التي تساهم في تنظيم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر تسليم الحرمين (۱۰۷).



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

### الفرع الثاني: التجريم المزدوج بوصفه قاعدة

أن كان من الثابت اعتبار التجريم المزدوج شرطاً في نظام تسليم الججرمين، فإن من الامور المختلف عليها هو ذهاب جانب من الفقه إلى القول بأن كثره النص عليه في الإتفاقيات والتشريعات جعلت منه قاعدة (۱۰۸)، في حين يرى البعض الأخر بأنه أصبح يشكل مبدأ من المبادئ العرفية التى فرضها القانون الدولي (۱۰۹).

في الحقيقة أن التجرم المزدوج وان اعتبر من الشروط المعروفة التي نصت عليها معظم معاهدات التسليم، كما أنه ورد في العديد من التشريعات الوطنية، والدول ترفض التسليم إذا كانت الافعال المرتكبة لا تشكل جريمة في قانون الدولة الموجود على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه (١١٠)، فضلاً عن اتساع مقبولية ذلك الشرط وكثرة النص عليه، وتفاءل جانب فقهى كبير بدخوله بودقة العرف الدولي(١١١١)، إلا انه لم ينظر للتجريم المزدوج كمبدأ من المبادئ العرفية في القانون الدولي الملزمة تلقائياً التي تفرض حكمها على القوانين الوطنية (١١١١)، خاصةً إذ ما أدركنا أن المبادئ والقواعد العرفية ليست تلقائية النشوء والتكوين بل هي أرادية، فالعرف لا يقوم فوق أرادة الدول أو في غفلة منها أو رغماً عنها (١١٣)، وكما هو معروف فإن القاعدة العرفية تقوم على ركنين الاول هو "الركن المادي" والذي يتحقق بتكرار واقعة معينة وهذا التكرار سيؤدي إلى خلق عادات دولية تتم بإعتياد أشخاص القانون الدولى العام على القيام بسلوكيات معينة في حالات معينة فتشكل ما يسمى بالسوابق، إما الركن الثاني فهو الركن المعنوي والذي يقصد به الاعتراف الضمني من طرف اشخاص القانون الدولي العام عن طريق اعتقادهم بأن ذلك السلوك ملزم وكأنه قانون(١١٤)، ولم يحدث أن وقعت سابقة تم الاحتجاج بها بالتجرم المزدوج مع غياب النص على ذلك الشرط في القوانين والإتفاقيات الحاكمة للواقعة محل الاحتجاج، لذلك فإن الاعتراف بإلزامية التجريم المزدوج حتى في حالة عدم النص عليه كان غائباً في عقيدة الدول، بل الأكثر من ذلك أن بعض الدول ونتيجة للمعرقلات التي يسببها تطبيق التجريم المزدوج لإتمام تسليم الجرمين، عمدت إلى التخلي عن النص عليه في اتفاقياتها، كما هو الحال في إتفاقية تسليم الجرمين المعقودة بين الدول الاسكندنافيّة لعام ١٩٦١ والتي مازالت نافّذة لغاية يومنا هذا(١١٥). ويمكن أن نرتب على ما تقدم أمران، الأول أن مصدر إلزامية الدول باتباع شرط التجريم المزدوج وحُقيق متطلباته وما يترتب عليه من اثار هو النصوص الإتفاقية والتشريعات فحسب، والأمر الثاني لا يحق للمتهم أو الحكوم عليه محل التسليم الاحتجاج أمام الجهات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم مقتضيات التجرم المزدوج، مالم تكن الإتفاقيات والقوانين الحاكمة للواقعة قد نصت على هذا الشرط.

وإذا كان التجريم المزدوج شرطاً وليس مبدأ فهل يمكن أن يكون قاعدة فرضها نظام تسليم الجرمين؟، في البداية ينبغي أن نوضح أن المقصود بالقاعدة (هي حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة في اكثر من باب واحد)(۱۱۱). وان التجريم المزدوج يتطابق مع ذلك الوصف، فهو يمثل حكم كلي ينطبق على أي جريمة تكون محل لطلب تسليم الجرمين، وقاعدة عامة شاملة تعد بمثابة السور الذي يجب إجتيازه بالنسبة لكل الجرائم المثار



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

بشَأَنها التسليم، حتى تتم عملية التسليم<sup>(١١٧)</sup>، علماً بأن جوهر الفائدة في التفريق بين القاعدة والمبدأ هو أن لكل قاعدة استثناء، وبما أن الدراسة خلصت إلى عد التجريم المزدوج قاعدة، فما هى الإستثناءات الواردة عليه والتى تمثل دليل اعتباره قاعدة ؟

إن الاجابة على ذلك التساؤل تتم من خلال تتبع الإتفاقيات والقوانين، والتي أثبتت وجود نوعين من الإستثناءات :

النوع الاول: إستثناءات عامة يسري مضمونها على كافة الجرائم ومن قبيلها إنتفاء التجريم بسبب الوضع الجغرافي، وهذا ما اخذ به على سبيل المثال المشرع السوري في المادة(٣٣) من قانون العقوبات السوري(١١٨).

النوع الثاني: إستثناءات خاصة وردت على التجريم المزدوج وحدت من نطاقه بصدد جرائم معينة بذاتها، ومنها الجرائم الدولية إذ لا يمكن للدول الاحتجاج بالتجريم المزدوج في مجال الجرائم الدولية والدفع بعدم التجريم في القانون الوطني لغرض الإمتناع عن التسليم، على أساس أن هذه الجرائم أصبحت من النظام العام الدولي، وجرمت بموجب إتفاقيات دولية تضم جميع الدول(١١٩).

#### الخاتمة

وفي ختام البحث عن ماهية التجريم المزدوج في نظام تسليم الجرمين، فحد من المناسب عرض ابرز النتائج والتوصيات التي استخلصت:

#### أولاً/ النتائج:

- 1. يعد التجريم المزدوج من الشروط الأساسية في نظام تسليم الجرمين التي حاولت بعض القوانين والجهات القضائية وضع محددتاه من تعاريف معينة. وكذلك الأوساط الفقهية التي عرفته بمضامين مختلفة وإن حملت بعض القواسم المشتركة، إلا أن الرسالة جاءت لتعرف التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم الجرمين بأنه:(( الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمضوابط التي ينص عليها قانون الأخيرة أو الاتفاقيات الدولية و إلا فيتعذر إتمام تسليم المتهمين أو الحكوم عليهم)). اعتقاداً منا بأنه تعريف شامل لمضامين شرط التجريم المزدوج.
- لا يكفي لتحقق التجريم المزدوج، ان يكون الفعل معاقب عليه بموجب قانون الدول الاطراف في عملية التسليم، بل لا بد من حقق ضوابط اقتضتها القوانين والاتفاقيات، ولا سيما المتعلقة بالعقوبة.
- ٣. تتعدد المصادر القانونية للتجريم المزدوج بوصفه شرطاً في نظام تسليم الجرمين، وتتمثل على الصعيد الدولي بالاتفاقيات الدولية بأشكالها المختلفة، وعلى الصعيد الوطنى تتجسد بالتشريعات الوطنية.
- 3. ان الفقه القانوني لم يكن على مستوى واحد من الأيمان بضرورة وجود التجريم المزدوج بوصفه شرطاً أساسياً للتسليم، وأنقسم إلى أجّاهين مؤيد واخر رافض، ولكل منهم حججه.



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

٥. وجدنا صعوبة في خديد طبيعة التجريم المزدوج، ما بين اعتباره ذو طبيعة شكلية او موضوعية، وما بين توصيفه كقاعدة او مبدأ في نظام تسليم الجرمين.
 ثاناً/ التوصيات:

ا. في ظل التضمين الواسع لشرط التجريم المزدوج في الإتفاقيات والقوانين فجد الدعوة لإلغائه مسألة غير واقعية، لأن تطبيقها يعني وجوب تعديل النظام القانوني لتسليم الجرمين لدى غالبية دول العالم، ولهذا نعتقد أن الحل المناسب يكمن بالتوسعة في الإستثناءات العامة التي ترد عليه، التي من شأنها تقليل خطر عدم التجريم الناجم عن الإختلافات الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، وكذلك التعامل معه بمرونة، كيث ينظر للجريمة بصورة إجمالية ومدى إنطباقها على أي نشاط جرمي دون التدقيق في تفاصيلها ومدى توافر الاتحاد في التسمية والإركان في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة.

ا. ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٣٥٧) من قانون اصول الحاكمات الجزائية . والالتفات الى الإتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة، ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد لعام١٠٠٣، فنجد وعلى الرغم من وجود نص يقضي بإشتراط التجريم المزدوج في تلك الإتفاقية عند تسليم المتهمين أو الحكوم عليهم، إلا أنها لم تأخذ بهذا الشرط على اطلاقه كما فعل المشرع العراقي في المادة المذكورة، وإنما حددت بعض الجرائم القابلة للتسليم مسبقاً دون أن يشترط بصددها التجريم المزدوج، وبالتأكيد انه اسلوب مثالي لتجاوز عقبة خملف شرط التجريم المزدوج في بعض الجرائم، بالنظر لعدم اتفاق الدول على غريهها، ولا سيما الجرائم الإلكترونية، والجرائم الاقتصادية.

٣. نقترح أضافة نص او فقرة تدرج ضمن المادة (٣٥٧) من قانون اصول الحاكمات الجزائية. يتم فيها الاشارة صراحةً لإخضاع شرط التجريم المزدوج لمبادئ القانون الجنائي الاساسية. ولا سيما مبدأ عدم الرجعية ، لكون هذا الشرط ينصب في النهاية على جريمة يراد تسليم مرتكبها، وبالتالي نقطع الطريق امام الاختلافات الفقهية المتأرجحة في وصفه شرطاً شكلياً او موضوعياً.

٤. نوصي الجهات المعنية بإعادة النظر بقانون اصول الحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال تسليم الجرمين، من خلال افراد باب خاص بمظاهر ذلك التعاون، وبما يتيح التوسعة في عرض الحلول والاحكام التي ينبغي احاطة التجريم المزدوج بها.

### الهوامش

<u> چوامس</u>

<sup>(</sup>۱) يلاحظ على اصطلاح تسليم الجرمين عدة أمور منها أن تسمية النظام بتسليم الجرمين يتقق والعمل الذي تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم، فهي التي تقوم بعملية التسليم فعلاً، إما عمل الدولة طالبة التسليم فهو استرداد أو استلام للشخص المطلوب تسليمه، لذلك نجد أن معظم الأنظمة العربية قد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين (تسليم الجرمين) كما هو متعارف عليه في سوريا ولبنان، كما أن كلمة الجرمين الواردة في المصطلح تعوزها الدقة، على اعتبار أن التسليم لا يقع في كل الأحوال على الجرمين، بل قد يقع أيضاً على متهمين بارتكاب الجريمة، متى توافرت الأدلة الكافية لارتكاءم الجرم محل التسليم، وبالتالي فإن اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذا طبيعة توافرت الأدلة الكافية لارتكاءم الجرم محل التسليم، وبالتالي فإن اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذا طبيعة



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

عملية ومنطقية، ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب، ويعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الائمام إلا بعد ثبوته قطعياً، ولكن تم اعتباد مصطلح تسليم الجرمين، في الرسالة، نظراً لكونه يمثل التسمية المعتمدة من قبل المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١، إذ تصدر ذلك المصطلح كعنوان للفصل الثاني من الباب الأول من القانون المشار اليه، وكذلك تم اعتماده في معظم الإتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإتفاقية النموذجية لتسليم الجرمين التي اعدمًا الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، وللمزيد حول مدى دقة مصطلح نظام رتسليم المجرمين، ينظر عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،١٩٩٩، ٢٠٠٠.

(٢) ويقصد بالشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه أن يكون ذلك الشخص محل التسليم من رعايا الدولة طالبة التسليم ، أما شرط الاختصاص فيقصد به أن تكون الجريمة محل التسليم معقودة ضمن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، لأنه في كثير من الأحيان ترتكب الجريمة في اكثر من دولة، مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص، وللمزيد حول تفاصيل تلك الشروط ينظر حسين معن أبراهيم، إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ٢٠٥٠.

(٣) عبد الغني ابو العزم ،معجم الفني الزاهر، الجملد ١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٣، ص١٢٩.

(٤) محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨، ص١٣١.

(٥) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد١، ط١، عالم الكتب، القاهرة،٨٠٠٪، ص١٢٢.

(٦) د. ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٧٥٨.

(٧) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١.

(٨) ينظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: تاريخ أخر زيارة

(www.ara.amnesty.org) (Y • \ \ \ / \ / \ • )

(9) K.Bahgat Abdel Motaal, Extradition of fugitive offender, Egypt, R.E.D.I, vol.35.p.6.

(١٠) عبد الرحمن فتحى سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(١١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤، ص١٢٠.

(١٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دمشق، دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢، ص٩٧.

(١٣) محمد زكي شمس، موسوعة الإتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين، مطبعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

(١٤) د. مصطفى عبد الغفار، تطور أليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في بحال القبض على الهاربين وإعادتم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص٣.

(١٥) حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٩.

(١٦) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١١٠.

(١٧) قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، بغداد، ١٩٨٣، ص٩.

(۱۸) د. إبراهيم مصطفى وأخرون، مصدر سابق، ص٢٥٨.

(١٩) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات ذوي القربي ، مطبعة كلبرك ،٢٩ ١٤ ٥ ، ص٨٨.

(٢٠) د. محمد فريد عبد االله ، معجم الجيم ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠، ص١٦٩

(۲۱) أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٢٢) عبد الغني ابو العزم ، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣٣) ولا يقتصر إشتراط التجريم المزدوج على نظام تسليم الجرمين فحسب، وإنما يعد التجريم المزدوج من الشروط الأساسية ايضاً لإتمام ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية والتي هي عبارة عن (تقويض يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكامًا ونسبتها إلى فاعلها، وبتعير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل غالباً في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق "تقتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد" وذلك باسم السلطة الطالبة للتسليم، وعلقت إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠مستجابة



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

طلب الإنابة في المادة السادسة منها على شرط التجريم المزدوج، بأن يكون الفعل محل طلب الإنابة مجرماً في قانون الدولتين الأطراف في عملية الإنابة القضائية وللمزيد حول دور التجريم المزدوج في الإنابة القضائية ينظر جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٨.

ومن جانب أخر نجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١٩٦٩ لعام ١٩٦٩ قد اشترط في المادة العاشرة الإخضاع العراقي الذي يرتكب في الخارج جريمة ومن ثم يعود للعراق الاختصاص القضاء العراقي شرط التجريم المزدوج بأن تشكل الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها في القانون العراقي وقانون الدولة التي وقعت فيها. ينظر علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٨٦.

(٢٤) المادة (٤٤ أف) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، متاح نص الاتفاقية على الرابط الإلكتروني الآتي: تاريخ اخر زيارة ( ٢٠١٨/٢/١٠) (https://www.unodc.org)

(٣٥) أشار إليه د. خالد محمد القاضي، تأملات في القانون الدولي دراسات وابحاث ومقالات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢.

(٢٦) ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

(۲۷) عبد الرحمن فتحى سمحان، مصدر سابق، ص۲۷۲.

(۲۸) سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم الجرمين دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٧٠ المسكندرية ، ١٠ عبد عبد القاضى، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٩) ومن تلك الإتفاقيات والوثائق الدولية التي إعتمدت تسمية (التجريم المزدوج) الإتفاقية النوذجية التي أعدمًا الأمم المتحدة لتسليم المجريم لعام ١٩٩٠، والإتفاقية التي إعدمًا تلك المنظمة بشأن نقل الإجراءات في = المسائل الجنائية في ذات العام، وكذلك القرار (٨/53/616) الصادر من الجمعية العامة للائم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسون بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية لعام ٢٠١٤، فضلاً عن النقارير الصادرة من لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بصدد إتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، والتقرير الصادر في عام ٢٠١٥، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الية تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٣٠)عبد الرحمن فتحى سمحان، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٣١) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧، ص ١٠٥. (٣٣٣٢) عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص٣٢٠

(٣٣) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٨٠.

(٣٤) د. عادل عبد العال خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافعة الجرائم المعلوماتية وسبل التعلب عليها، ط١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٤.

(٣٥) ويرتبط الوصف القانوني بالتحديد الذي يقوم به المشرع، والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على إرتكاما عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقاً للمبدأ السائد في الدساتير وفي القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وللمزيد حول مسألة أثر الوصف القانوني على جانبي التجريم والعقاب ينظر فرقد عبود العارضي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد، العددا، ٢٠١١، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٣٦) فقد جرت العادة أن تقرن القوانين و الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم الجرمين تحقق التجريم المزدوج، بضرورة توافر حد ادنى بالنسبة للعقوبة، وقدر معين من الجسامة بالنسبة للجريمة محل التسليم، فنجد على سبيل المثال أن المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ على أن (أيشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه: (١\_ متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة للتسليم وقوانين جمهورية العراق تقاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة اشد . . . ، ٢ \_أو صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر أو أية عقوبة أشد . . . )، كما سارت على هذا المنوال الإتفاقيات الدولية، ومثالها إتفاقية تسليم الجرمين بين مصر واليونان لعام ١٩٨٦، إذ نصت المادة الثانية منها (يكون التسليم جانزاً لافعال يعاقب عليها في تشريعات



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو عقوبة أشد، أو لأحكام إدانة صادرة من محاكم الدولة الطالبة للتسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة اشهر على الأقل أو بعقوبة أشده.

(٣٧) د. خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣٨) فنجد أن المشرع الإماراتي قد تصدى للجريمة المعلوماتية من خلال قانون خاص بتلك الجرائم ألا وهو القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ينظر في ذلك عبد الله عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت، منشورات الحليم الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٣.

(٣٩) فنجد أن المشرع العراقي قد أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، كتانون خاص بجرائم الإرهاب بمختلف صورها، والتي كان معظمها غانب النص عليه في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، وللمزيد حول تفاصيل ذلك ينظر د. نعيم كاظم جبر و صادق زغير محيسن وباسم علوان العقابي، عقوبة الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كريلاء ،المجلد١٤، العدد ٢٠١٦، ص٥٠ وما بعدها.

(٤٠) على اعتبار أن جانب من الفقه القانوني قد قسم الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب بشأءًا التسليم إلى شرطين: شرط إيجابي مؤداه التجريم المزدوج في قانون كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، ينظر في ذلك سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) أحمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤١١.

(٤٢)عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٠٣٠.

(٤٣) بودماع عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧١.

(٤٤)حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص الدولي والتحكيم، ط٣، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ص ٧٠.

(٤٥) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١.

(٢٦) امل المرشدي ، دراسة في نظام تسليم المجرمين، مقال منشور في موقع (محاماة) الالكتروني وعلى الرابط الالكتروني الاتي : تاريخ اخر زيارة ٢٠٠١٨/٢/١٠ تاريخ اخر زيارة ٢٠٠١٨/٢/١٠

(٤٧) عبد الفتاح سراج، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٤٨) ينظر أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٥ وما بعدها، كذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٨.

(٤٩) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٧٦.

(٠٠) عمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٨، ص٧٦.

(٥١) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٤٥٤.

(٥٢) محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، الاردن، ٢٠١٧، ص٣٦.

(٥٣) على حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة، مصادر القانون الجنائي، ومدى سريانة)، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٥، ص٢٣٨.

(54) Hudson, the factor case and double criminality in extradition 28 am J.lnt L1934, at 282.

(٥٥) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٣.

(٥٦) للمزيد ينظر د.عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٢٠ وما بعدها، د.هلالي عبد اللاة احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٣ وما بعدها.

(٥٧) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٣٢.

(٥٨) د. ثقل العجمي، مصدر سابق، ص٣٨.

(59)William V. Dunlap, Dual Criminality in Penal Transfer Treaties, 29 Virginia Journal of International Law (Summer 1989), at 830-31.

479

# ٤ 🐪

# ماهية التجريم المزدوج في نظام تسليم الجرمين (دراسة مقارنة)

Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

(٦٠) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص٧٧.

(٦١)عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٦٢)المصدر نفسه، ص٣٣٦.

(٦٣) نقلاً عن محمد نصر محمد ، الحماية الإجرائية امام المحاكم الدولية ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣. ص ١٨٥.

(٦٤) شارل وليامز، قاعدة التجريم المزدوج وتسليم المجرمين، ٢٠١٧، ص٧، بحث منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الحقوق جامعة يورك الكندية باللغة الإنكليزية، على الرابط الالكتروني الاتي:تاريخ أخر زيارة ٢/١٠/ ٢/١٨ مددد. http://www.yorku.ca/index.htm

(10) فقد اثارت تلك المسألة جدل واسع ولأكثر من مرة في الولايات المتحدة، إذ غالباً ما يحدث تباين بين القوانين الخاصة بالولايات والقوانين الخاصة بالولايات والقوانين الاتحادية بشأن مقتضيات التجريم المزدوج، ما دعا القضاء الأمريكي الفيدرالي للقول مثلاً في قضية Factor عام ١٩٣٣ بوجوب تسليم Factor إلى بريطانيا نتيجة ارتكابه لجريمة التحصل على أموال مسروقة، وذلك على الرغم من أن قوانين ولاية ألينوي الأمريكية حيث يوجد المطلوب تسليمه الا تحتوي على أي جريمة مشامة، إذ عدت المحكمة أن شرط التجريم المزدوج قد تم استيفاؤه لأن الفعل المكون للجريمة موضوع التسليم يشكل جريمة طبقاً لقوانين أغلب الولايات الأمريكية.

وهذا أيضاً هو ما تم تأكيده في قضية ( Shapiro ) في عام ١٩٧٣، حيث قال القضاء الأمريكي: "إن الإتفاقية (أي إتفاقية التسليم) لم تشر إلى قوانين مكان وجود المطلوب تسليمه، وإنما إلى قوانين الدول الأطراف، وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية وليست ولاية نيويورك هي طرف في هذه الإتفاقية فإن ذلك يحتم على المحكمة النظر في القوانين الفيدر الية، حتى وان كانت قوانين الولاية لا تحتوى على تجريم مشابه".

See: Factor v. Laubenheimer, 290 U.S. 276 (1933), Shapiro v. Ferrandia, 478 F.2d 894 (2d Cir.), cert, dismissed, 414 U.S. 884 (1973).

(٦٦) د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٣\_٨٠.

(٦٧) فنجد على سبيل المثال أن قانون الزواج الأسترالي لعام ١٩٦١ في المادة ٩٤ جعل تعدد الزوجات عقوبة تستوجب السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات .

(۱۸) فنلاحظ أن تعدد الزوجات مسموح به في القانون العراقي لكن ضمن شروط معينة حددها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۵۹ في المادة (الثالثة فئ) حيث نصت على انه: "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين: أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة وان يكون هناك مصلحة مشروعة" ،كما ولا تطبق هذه الشروط على من اراد الزواج بأرملة كزوجة ثانية له كما وضحت ذلك المادة (الثالثة ف). (٦٩)عبد الرحمن فتحى سمحان، مصدر سابق، ص ١٣١٠.

(٧٠) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٠ ٤٨.

(١١) اسكندر الغطاس، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور في الأنترنت على الرابط الإلكتروني الاتع: تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠

(٧٢) حتى أن البعض أرجع أصل هذا الشرط إلى إتفاقية (Jay) لعام ١٧٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأن كان العمل به بصورة منتظمة بدأ من خلال قانون التسليم البريطاني لعام ١٨٧٠، إذ قامت دول كثيرة باتباع هذا الشرط بعد ذلك. See: J.M. Brabyn, Exceptional Accusation and the Extradition Acts 1870 to 1935, Criminal Law Review (December 1987), at 797-798.

(٧٣) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٢٥.

(٤٧) ومن أمثلة الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدول محل الدراسة وتضمنت شرط التجريم المزدوج، إتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة العثمانية والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٤وذلك في المادة (١٦)، ومجموعة إتفاقيات تسليم المجرمين التعاون القضائي التي أبرمها العراق ومنها الإتفاقية المبرمة بين العراق وألمانيا لعي أبرمها العراق والمانيا في عام ١٩٧٧وقتديداً المادة (٢٠)، كذلك سلسلة العراق مع هنغاريا في عام ١٩٧٧وقتديداً المادة (٢٠)، كذلك سلسلة اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي المبرمة بين لبنان وسوريا لعام ١٩٥١ وذلك في المادة (٣)، وبين "المغرب وليبيا" لعام اتسليم المجرمين والتعاون القضائي المبرمة بين لبنان وسوريا لعام ١٩٥١ وذلك في المادة (٣)، وبين "المغرب وليبيا" لعام



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

١٩٦٢ وذلك في المادة (٢١)، مصر مع اليونان لعام ١٩٨٦ وذلك في المادة (٢)،والأردن مع الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٦٦ وذلك في المادة(٢)، سوريا مع الكويت لعام ٢٠٠١ في المادة (٤٤).

(٧٥) عزت محمد السيد العمري، غسيل الأموال-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩٢ وما بعدها.

(٧٦) ويعزو الفقه عدم وجود نظام قانوني موحد لتسليم المجرمين لسبين :الأول أن دول العالم ليست جميعاً على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في إتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينهم، ومرد ذلك تفاوت المسائح الأمنية والسياسية، وربما الإقتصادية التي تجعل بعض الدول مهتمة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، إما السبب الثاني فمؤداه أن الكثير من الدول لا تتردد في التوقيع على إتفاقيات التسليم ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها، ينظر سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٧٧) إذ نصت المادة (٤٤) ف٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٣٠٠٣ (على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانومًا بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة مَذه الإتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانومًا الداخلي).

(۷۸) حسين معن ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٤.

(٧٩) تم اعتماد الإتفاقية وتقريرها التقسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوربا في دورمًا التاسعة بعد المائة وبتاريخ ( ٨/نوفمبر ١٠/٠)، وفتح باب التوقيع على الإتفاقية في بودابست بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة المنظمة .

(٨٠) ينظر التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بين الدول الأوربية لعام ٢٠٠١ وتحديداً الفقرتين (٣٣,٢٥٩) ، متاح على الرابط الإلكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (https://rm.coe.net ).

(٨١) ينظر الفقرة ٢٦ من تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والأربعون، متاح على الرابط الإلكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (http://www.unicef.org).

(۸۲) د. عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص۱۲۷.

(٨٣) عبد الرحمن فتحى سمحان، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٨٤) إذ يحكم نظام التسليم في انكلترا قانون خاص بالتسليم إلا وهو قانون تسليم الجرمين لعام ١٩٨٩، إما فرنسا فكان يحكم التسليم التشريع الخاص بذلك النظام الصادر في ٥ /مارس/١٩٠٤ ولكن حل بعد ذلك محله التشريع الصادر في ٩ /مارس/٢٠٠٤ والذي ادمج قانون التسليم في المواد ٢٩٠٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفاء الحزاري، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين ، بحلة كلية العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، المجلد ١، العدد ٢، الرباط، ٢٠١٤ من ٥٠ مده ١٠

(٥٨) ينظر سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٨.

(٨٦) عبد الرحمن فتحي سمحان ،مصدر سابق، ص١٦٢.

(۸۷) عبد الرحمن فتحى سمحان، مصدر سابق، ص٣٦.

(٨٨) مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢٢.

(۸۹) بودماع عادل، مصدر سابق، ص۷۱.

(٩٠) ينظر يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٩٩، وكذلك محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص١٦٨، محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مصدر سابق، ص ٧٦. وأخرون . . .

(٩١) ينظر على سبيل المثال فريدة شبري، مصدر سابق، ص٣٠٦.

(٩٢)عبد الرحمن فتحى سمحان، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٩٣) رمضان ابو السعود وهمام محمد، النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،١٩٩٧، ص٦٥.

(٩٤) غالب الداودي ،المدخل إلى علم القانون ، دار وائل ،الاردن ،٤٠٠٤، ٣٣٠ وما بعدها.

(٩٥) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٦٩، ص٦، ولنفس المؤلف، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص٦٦.

(٩٦) د. نظام توفيق الجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام<u>)، مكتب</u>ة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص١٣٠.



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

(٩٧) رمسيس منام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٧.

(٩٨) فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٦، ص١٦٣.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ١٦٤ وما بعدها.

(۱۰۰) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، س٣٣٠.

(١٠١) يعني مبدأ عدم رجعية القانون الجناني أن نص التجريج لا يسري على الافعال السابقة على اصدارة ونفاذة وانما يقتصر سريانة على الافعال اللاحقة لنفاذة والحكمة من هذا المبدأ أن تلك القواعد تتضمن الحد من حريات الافراد وحقوقهم وليس من العدل معاقبتهم على افعال كانت مباحة وقت أن اقترفوها أو الحكم عليهم بعقوبة اشد= -من تلك التي كانت مقررة في وقت ارتكاب الفعل والقول بغير ذلك فيه اهدار لمبدأ الشرعية، وللمزيد من لقصيل ينظر عواطف محمد عثمان، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشورات جامعة الزعيم الازهري، الخرطوم ٢٠١٦، ص٢٢ وما بعدها.

(١٠٢) يقصد بالقانون الاصلح للمتهم هو القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من الوجوم، ينظر في ذلك علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٧١.

(١٠٣) على حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٨.

(١٠٤) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٤.

(١٠٥) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مصدر سابق، ص٨٦.

(١٠٦) محمد الفاضل، مصدر سابق، ص٨٣.

(١٠٧) ينظر على سبيل المثال الفصل الثاني من القسم الاول المواد ( ٢-١٣) من الإتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١، وكذلك تقريرها النقسيري لذات العام الفقرة (٣٠).

(١٠٨) هشام مبارك، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظام القانوني البحريني، الاكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، البحرين،٢٠١٦، ص٧.

(۱۰۹) فریدهٔ شبری، مصدر سابق، ص۵۰۱.

(۱۱۰) يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص٩٩٦.

(111) M.cherif Bassiouni: (the need for international accountability international criminal law ), New York , third edition , 1999, p 3.

وكذلك ينظر عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص١٤٧.

(١١٢) ويقصد بالعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقر العرف واعتقد أن هذه القواعد ملزمة للجميع ولمزيد من التقصيل ينظر د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة، ص١١٧.

(۱۱۳) شارل وليامز، مصدر سابق، ص٣.

(١١٤) ينظر عبد الرسول كريم مهدي، اثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، بحث منشور في الموقع الرسمي لكلية القانون جامعة الكوفة وعلى الرابط الالكتروني الاتي:

تاريخ اخر زيارة ١٠١٨/٢/١٠

www.law.uokufa.edu.iq

(١١٥) عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ٣٣٧.

(١١٦)اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها على القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً، مطبعة شتات ،القاهرة،٢٠١١، ص١٣٦.

(۱۱۷) شارل ولیامز، مصدر سابق، ص۳.

(١١٨) إذ تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ (يرفض الاسترداد إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جناية أو جنحة ويكون الامر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في سوريا لسبب وضعها الجغرافي).

(۱۱۹) بن زحاف فیصل، مصدر سابق، ص۲۲۶.



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

#### المصادر

القرآن الكريم

المصادر العربية

#### أولاً/ المعاجم وكتب اللغة

- د.إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ،ج۱، ط٤. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
  - ٦. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الجلدا، ط١، عالم الكتب، القاهرة،٢٠٠٨.
    - ٣. عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، الجلد ١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٠١٣.
      - . لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات ذوى القربي، مطبعة كلبرك ،١٤٢٩ه.
        - محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨.
      - د. محمد فرید عبد االله ، معجم الجیم ، الجلدا، ط۱ ، دار ومکتبه الهلال ، بیروت ، ۱۰۱۰.

#### ثانياً/الكتب القانونية:

- ًا. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجرمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
  - الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ". اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها على القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً. مطبعة شتات.
   القاهرة، ٢٠١١.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ه. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة،
  - د. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دمشق، دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢.
  - ٧. جهاد محمد البريزات، الجرمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٨. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة،
   ٢٠١٢.
- ٩. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص الدولي والتحكيم، ط٣. مطبعة الانتصار،
   الإسكندرية، بلا سنة.
  - ١٠. د. حمىد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- خالد محمد القاضي، تأملات في القانون الدولي دراسات والحاث ومقالات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
  - ١٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣. منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧.
  - ١٣. عبد الله عبد الكرم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
- 14. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
  - ١٥. قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد الجرمين وتسليمهم في العراق، بغداد، ١٩٨٣.
- 11. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإنجّار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.
  - ١٧. محمد أبو زهرة، الجرعة و العقوبة في الفقه الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
  - ١٨. محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، الاردن، ٢٠١٧.



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

١٩. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم الجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالية، لبنان،
 ١٩٦١.

- ٠٠. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٢١. محمد زكى شمس، موسوعة الاتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين، مطبعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤.
- ١٢. محمد نصر محمد ، الحماية الاجرائية امام الحاكم الدولية ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة،
   ٢٠١٣.
- ٣٦. د. محمود فجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجرعة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
  - شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.
- ٢٥. مصطفى الزلي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، بالا سنة نشر.
- ١٦. د. مصطفى عبد الغفار. تطور أليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاريين وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة معهد الدراسات القضائية والقانونية. وزارة العدل ، مملكة البحرين.
- ٢٧. د. نظام توفيق الجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨
  - ١٨٥. د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
  - 1. و. هلالي عبد اللاة احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل الحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- ٣٠. يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

#### ثالثاً/ الرسائل والإطاريح:

- ً. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١\_٢٠١١
- ٦. بودماع عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥.
- ٣. حسين معن أبراهيم، استرداد المتهمين والحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل.٢٠١٥.
- عبد الستار الكبيسي. ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ۱۹۸۱.
- ه. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم الجرمين "دراسة خليلية تأصيلية"، اطروحة دكتوراه،
   كلية الحقوق جامعة المنصورة،١٩٩٩.
  - أضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،١٠٠٦.
- ٧. فريدة شبري، خديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس.
   ٢٠٠٧
- ٨. هشام عبد العزيز مبارك ،تسليم الجرمين بين الواقع والقانون ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،١٠٠٦.

#### رابعاً/ البحوث:

 ١. د. ثقل العجمي، مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الكويتي، كث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، المجلد٣٨، العدد٣. ٢٠١٤.



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

ا. د. نعیم كاظم جبر و صادق زغیر محیسن وباسم علوان العقابی، عقوبة الجرعة الإرهابیة فی التشریع العراقی، بحث منشور فی مجلة جامعة كربلاء ،المجلد ۱۰۱۱، العدد ۲۰۱۱.

 وفاء الخزاري، القواعد الموضوعية لنظام تسليم الججرمين ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس، الجلد ١، العدد٢، ٢٠١٣.

#### خامساً/الدساتير:

- الدستور الجزائري لعام ۱۹۹۱.
- الدستور المغربي لعام ١٩٩٦.
- ٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

#### سادساً/التشريعات:

#### أ)التشريعات العراقية

- ا. قانون إعادة الجُرمين الفارين العراقي رقم ٢١ لعام١٩٢٣، مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لعام ١٩٢٣. ص٤٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١٩١١ لعام ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية العدد١٧٧٨، وبتاريخ١٩٦٩/١٥/٩.
   ص١.
- ٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩٧٣ عام ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ الموافق ٣١/ايار
   ١٩٧١، ص١٠

#### (ب) التشريعات العربية:

- قانون تسليم الجرمين الفارين الأردني لعام ١٩٢٧.
  - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٦.
    - ٣. قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦.
    - قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.
    - قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٨.
  - قانون الإجراءات الجزائية البحريني لعام ٢٠٠١.
    - ٧. قانون المسطرة الجنائية لعام ٢٠٠١.

#### سابعاً/الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الأجرام المنعقدة في اطار التعاون القضائي والمبرمة عام ١٩٥٣.
  - الاتفاقية الأوربية لتسليم الجرمين المنعقدة في باريس لعام ١٩٥٨.
    - ٣. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
    - اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم الجرمين لعام ١٩٩٠.
  - ٥. اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠.
    - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة في القاهرة في عام ١٩٩٨.
    - ٧. اتفاقية الأمم المتحدة الكافحة الجرعة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠
      - اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

#### عاشراً/المواقع الإلكترونية

. شارل وليامز، قاعدة التجريم المزدوج وتسليم الججرمين، بحث منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الحقوق جامعة يورك الكندية باللغة الانكليزية، على الرابط الالكتروني الاتي:

تاریخ اخر زیارة، ۲۰۱۸/۲/۱۰ [http://www.yorku.ca/index.html]

عبد الرسول كرم مهدي، اثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، بحث منشور في الموقع الرسمى لكلية القانون جامعة الكوفة وعلى الرابط الالكتروني الاتي:



Quiddity dual criminality in the extradition system (A comparative study)

\* أ.م. آلاء محمد صاحب \* تبارك ناصر عزوز

(www.law.uokufa.edu.iq)

تاریخ اخر زیارة ۲۰۱۸/۲/۱۰

. امل المرشدي، دراسة في نظام تسليم الجرمين، مقال منشور في موقع (محاماة) الالكتروني وعلى الرابط الالكتروني الاتي : تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (https://www.mohmah.net)

المصادر الأجنبية

#### (A) Books

- J.M. Brabyn, Exceptional Accusation and the Extradition Acts 1870 to 1935, Criminal Law Review December 1987.
- M.cherif Bassiouni: the need for international accountability international criminal law ), New York , third edition , 1999.

#### (b) Judicial decisions

- 1. Factor v. Laubenheimer, 290 U.S. 276 (1933),
- 2. Shapiro v. Ferrandia, 478 F.2d 894 (2d Cir.), cert, dismissed, 414 U.S. 884 (1973).